في سائر الكفارات ولا يلزم ان يراد بها انها الغالبة على جهة العقوبة التي فيها والتي
سماه فاى فساد في متابعة المصر الخلف للسلف فانهم ليسوا قابلين في ذلك عن الشرع
حتى يلزم من مخالفتهم الفساد واما الثاني أه اجيب عنه بمنع انها لا تسقط بالشبهة
ولذلك لا يجب الا بالفاظ مخصوصة ولا يجب بصريحها فالتداخل ليس من احكام كون
العقوبة غالبة فانه قد يكون في العبادات المحضة كسجود التلاوة ولما لم يكن التداخل
من احكامها يلزم ان يكون عدمه من احكام ان العبادة غالبة وقد يدفع الثاني بان المراد
بالتداخل هنا التداخل في الحكم لا السبب فانه اليق بالعقوبة اذ ليس مما يحتاج في اثباتها
بل لدرئها فيعتبر التداخل في الحكم مع بقاء التعدد في السبب فيكون عدم الحكم مع وجود
الموجب مضافا الى عفو الله تعالى وكرمه واما التداخل في سجدة التلاوة فهو في السبب
لان العبادة مما يحتاط فيها فاذا اشتمل التداخل في الحكم مع بقاء تعدد الاسباب يلزم وجود
السبب للعبادة بدونها وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه فجعلنا تعدد الاسباب
فيها ليكون جميعا بمنزلة سبب واحد بتداخل حكما اذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد
المجلس الكفارة واحدة في الكل في هذا اذا كفر بعد الوقاع مرارا اما اذا كفر للاول
ثم واقع في يوم آخر يلزم كفارة اخرى في ظاهر الرواية عند اكثر المشايخ وهذا رواية
الطحاوي وفي حقائق المنظومة محل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في
رمضانين فيتعدد الكفارة اجماعا لكل ظهار كفارة في النهاية هذا اذا لم يرد بالثانية
والثالثة الاولى واما اراده فلا يلزم الا كفارة واحدة على انه كان في الاصل للطلاق
أه هذا الكلام ليس له كثير نفع اذ غاية ما يثبت به ان في الظهار جهة الاباحة وهذا لا ينفي
كون العبادة في جزائه غالبة ولا يمنع غلبة جهة العقوبة فيه كيف وكونه منكرا من القول
وزورا منصوص عليه والظاهر غلبة جهة الجناية فيه على ان الطلاق ليس بجناية وان كان
ابغض المباحات اذ المباح لا يكون جناية العقوبة الدائرة اى بين العبادة والعقوبة
لكان جزاؤه عقوبة محضة اعترض عليه بانه انما يلزم ذلك لو لم يكن فيه جهة العبادة
وهو تأديها بالصوم وجوابه ظ فان التأدي به مثلا لتحقق الحكم ولزوم كون جزائه
عقوبة محضة على التقدير عدم تحققه وايضا ذكر بعضهم أه فيه بحث وهو سياق كلام
هذا البعض على ما نقرره يدل على تجويز تقدم الحكم على السبب وذا لا يجوز عندهم فالوجه

فالوجه ان يعتبر جزء السبب العزم على الوطء لا الوطء فانه يكون فيما اراده من ان سبب
الكفارة ليس جناية محضة وتقديم الكفارة انما هو على نفس التماس لا على السبب الذي
وهو مجموع الظهار والعزم على الوطء وذكر في الطريقة المعينة أه قيل ما نقل عن الطريقة
المعينة لا يثبت الا ان المعصية قد يكون سببا للعبادة وهذا لا يمنع كون كفارة
الظهار عبادة ولا يلزم من هذا ان لا يكون جهة العقوبة فيه غالبة وذكر المحققون
في الفرق قيل حاصل الفرق ان معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر من غيرها لان
الفطر امر مقصود للنفس وهو احوج الى الزاجر الذي فوق سائر الزواجر وهذا الوجه
افاد ان معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر منها في غيرها من الكفارات حتى من
كفارة الظهار ولا يلزم من هذا ان يكون معنى العبادة فيها غالبة على معنى العقوبة
على من افطر خطأ الاولى ان يقال الثاني الاجماع على عدم وجوب الكفارة على من
اخطأ في الصبح والفرق بين من اخطأ بسبق الماء والطعام حلقه فلا يفسد صومه
متقاربة جدا ولذلك لان مال كل منهما بكامل الجناية وان كان جهة التكامل في كل منهما
مخالفة دون الكيفية اى من غير ان يستوفي منه جبرا كالعبادة لا يستوفي جبرا بل
يؤمر بالاداء اذ لا معنى للزجر عن القتل الخطأ مثلا يعني وكذا في البواقي وقد يقال الزجر في
صورة القتل الخطأ عن التقصير وعدم التثبت كيف ولو صح انه لا معنى للزجر في غير كفارة
الافطار افاد انها عبادات محضة ولم يقل به احد فيحسن النظم ويستقيم المعنى وقيل
اذا كانت الكفارة جنسها كذلك كانت الفطر ايضا كذلك جنسا التفريع لا يوجب اختلالا
في النظم ولا في المعنى واما جماع زوجته أه جواب سؤال مقدر وهو انه لو كانت جهة
العقوبة راجحة حتى سقطت بشبهة الاباحة سقطت عمن افطر بجماع اهله وبطعام
مملوك له لان ملك النكاح مبيح للجماع وملك الطعام مبيح للاكل فان لم يثبت الاباحة في هذه
الحالة يثبت شبهة الاباحة فيوجب السقوط كما لو زنى بجارية التي هي اخته من الرضاع سقط
الحد لان الوطء وان كان حراما فقيام الملك الذي هو مبيح يورث شبهة الاباحة فاجاب
بقوله واما جماع زوجته لا يورث شبهة في حقها حيث عن دليل الشافعي بانه لما جعل ان في
كونه من رمضان مشروطا بثبوته لدى الحاكم ولم يثبت صار كونه من رمضان وشبهة
في حقه ايضا فان الشبهة الآتية من جهة الشارع الذي هو صاحب الحق ليست ادنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)